

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 129 @ (أَبُو السُّعُودِ وَشَرْحُ الْمَجْمَعِ) . وَلِذُنُوصِّحَ بِمِثَالِ
فِقْرَةِ الْمَجْلَسَةِ الثَّانِيَةِ هَذِهِ : مِثْلًا إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ : رَهَنْتُ
هَذِهِ السَّاعَةَ مُقَابِلَ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ مِنَ الدِّينِ الْبَالِغِ خَمْسَ
عَشْرَةَ ذَهَبًا أَوْ رَهَنْتُ هَذَا السَّيْفَ فِي مُقَابِلَةِ خَمْسَ ذَهَبَاتٍ
مِنْهُ ، وَقَبِلَ الْمُؤْرْتَهِنُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ
الْإِثْنَيْنِ إِذَا أُعْطِيَ خَمْسَ ذَهَبَاتٍ لِلرَّاهِنِ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ
السَّيْفَ وَلَيْسَ لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَقُولَ : لَا ، اعْطِنِي السَّيْفَ مَا لَمْ
يُوفَ كُلِّ الدِّينِ . وَإِذَا امْتَنَعَ عَنْ إعْطَائِهِ يَكُونُ غَاصِبًا .
وَالْإِثْنَانُ شَرْحًا بِقَوْلِهِ : بَعْقِدٍ وَاحِدٍ ، مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ أَنْ
هَذَا هُوَ الْمُعْقُودُ فِي الْمَجْلَسَةِ . وَإِلَّا فَلَا فَإِنَّ حُكْمَ هَذِهِ
الْفِقْرَةِ جَارٍ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مُتَعَدِّدًا . كَمَا
لَوْ رُهِنَ مَالٌ وَسُلِّمَ بَعْقِدٍ مُقَابِلَ دَيْنٍ ثُمَّ رُهِنَ مَالٌ آخَرُ
وَسُلِّمَ بَعْقِدٍ آخَرَ مُقَابِلَ دَيْنٍ آخَرَ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا
الْمِثَالِ . يَعْنِي أَنَّهُ مَتَى أُوفِيَ دَيْنٌ يَسْتَحْلِلُ الْمَالُ الَّذِي
فِي مُقَابِلَتِهِ (الْبَزَّازِيَّةُ) . يُشَارُ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ فِي هَذِهِ
الْفِقْرَةِ : أَوَّلًا : ذِكْرُ فِي الْمَجْلَسَةِ (شَيْئَانِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُرْهَنَ نِصْفُ شَيْءٍ مُقَابِلَ مِقْدَارٍ مِنَ الدِّينِ وَيُرْهَنَ النِّصْفُ
الثَّانِي مُقَابِلَ الْمِقْدَارِ الْبَاقِي . وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (720) . ثَانِيًا : قِيلَ أَيْضًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛
لِأَنَّ الرَّاهِنَ دُونَ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِقْدَارُ الدِّينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ . مِثْلًا إِذَا قَصَدَ رَجُلٌ أَنْ يَرْهَنَ عِنْدَ الْآخِرِ
خَاتَمَيْنِ مُقَابِلَ ثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَقَالَ : رَهَنْتُ
أَحَدَ الْخَاتَمَيْنِ لِمِائَةٍ وَالْآخَرَ لِمِائَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيَّ
الْخَاتَمَيْنِ لِمِائَةٍ وَأَيَّ هُمَا لِمِائَتَيْنِ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ (
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ) ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ
هَـلَاكِ أَحَدِ الْخَاتَمَيْنِ فَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الدِّينِ يَسْقُطُ كَمَا
سَيَذْكَرُ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) وَبِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا

يَعْلَمُ إِذْ ذَاكَ أَيُّ الدِّينِ يَسْقُطُ مُقَابِلَ الْخَاتَمِ الْهَالِكِ
فِي وَدِّي ذَلِكَ إِلَى النَّزَاعِ بَيْنَهُمَا . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (709)
. - * * * * (الْمَادَّةُ 732) - لِصَاحِبِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ أَنْ
يُؤَاخِذَ الرَّاهِنَ الْمُسْتَعِيرَ لِيَتَخَلَّصَ الرَّهْنُ وَتَسْلِمَهُ إِسَاءَهُ
وإِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الدِّينِ بِسَبَبِ فَقْرِهِ
لِلْمُعِيرِ أَنْ يَفِيَهُ وَيُخْلَصَ مَالَهُ . لِلْمُعِيرِ مَتَى شَاءَ أَنْ
يُؤَاخِذَ الْمُسْتَعِيرَ الْحَاضِرَ كَمَا يُؤَدِّي الدِّينَ وَيُخْلَصَ الرَّهْنُ
الْمُسْتَعَارَ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ يَعْنِي أَنْ يَطْلُبَ الْعَارِيَّةَ . اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (825) وَإِلَّا فَلَا يَسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنَ مِنَ
الْمُؤْرْتَهِنِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (735) . مَعَ إِنْمَا مَتَى كَانَتْ الْإِعَارَةُ
السَّيِّئَةِ بِقَصْدِ الرَّهْنِ مُؤَقَّتَةً بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَا يَسَ لِلْمُعِيرِ
أَنْ يَطْلُبَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَلَا أَنْ يُؤَاخِذَهُ
كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (728) . يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ تَوْكِيلُ
شَخْصٍ آخَرَ أَمِينًا لَهُ لِيَقْبِضَ الْمُؤْرْتَهِنَ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ وَفِي هَذِهِ
الْحَالِ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ هَذَا الْوَكِيلِ لَا يَكُونُ
الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (91) . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ الشَّخْصُ أَمِينًا الْمُسْتَعِيرِ وَتَلَفَ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِهِ لَزِمَ
الضَّامَنُ . (الْخَانِيَّةُ) . الْحَمْلُ وَالْمُؤْنَةُ يَعْنِي الْمَصَارِيفَ
النَّقْلِيَّةَ . لِإِعَادَةِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُعِيرِ وَلَيْسَتْ
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ قِيَّاسًا لِلْمَادَّةِ (830)